مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٢) ٩ شوال ١٤٤١هـ / ٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

مفهوم المباني عند المعاصرين، وإشكالية تحديد المصطلح

The concept of buildings for contemporaries, and the problematic definition of the term

إعداد الباحثة

م. إيناس كريم راجي إبراهيم

Inas Karim Raji Ibrahim

إشراف :

أ. د. م خضير جاسم حالوب الشمري

Khudair Jassim Halub Al Shammari

جـــــامعة كربـــــــلاء
كليـــة العلـــوم الإسلاميـــة
قسم الدراسات القرآنية والفقه

ملخص البحث

لاحظ البحث من خلال اطلاعه على تعريف المباني وأقسامها أن هنالك خلط واضح من المختصين والباحثين بسبب التساهل في وضع المصطلح المناسبة للكيفية التي يعتمدها الأصولي أو الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، فتارة يعرفونها ويقسمونها على أنها أدلة وتارة على أنها قواعد، أو أُسس ، أو أصول ؛ ومن هنا كان لابد لنا أولاً من دراسة هذه المصطلحات وبيان المراد منها لغةً واصطلاحاً؛ لمعرفة مدى انطباقها وتناسبها، ومن اجل تحديد المصطلح الصحيح والخروج بنتائج واضحة وجلية؛ لوضع تعريف محدد وواضح للمباني.

العدد
٦٢

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠
حزيران
٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

لاشك إن مصطلح المبنى من المصطلحات المعاصرة والحديثة وإن كان من حيث المعنى قديماً كما ذُكر في كلام أحد الباحثين، إذ ورد في كلامه: بأن المبنى من المصطلحات الحديثة النشأة، والجمع منه مباني، وهو ما تتقوم به القاعدة، ويراد منه ما يُحيط كل جوانب القاعدة ويحكمها، فهو ما يستفاد من الدليل، ويُشيد على الأدلة.

وبناءً على هذا يمكن أن يكون مصطلح المبنى في كل علم ولا يختص بعلم الأصول وحده، كما ولا يلزم اتفاق الفقهاء في المباني الأصولية وغيرها، فكثير من المباني يتبناها كل فقيه على حدة، فلو اتفق فقيه مع فقيه أخر في مبنى أو اثنين أو ثلاثة، فلا نضمن اتفاقهم في المبنى الرابع، وكلما كثر الفقهاء، كثرت احتمالات الاختلاف أكثر، وهذا الاختلاف المبنائي له أثره الكبير في الفتوى فمن الصعب أن تكون نتيجة المدارسة بينهم رأياً واحداً يخرج باسم الجميع أو باسم المؤسسة حتى لو قلنا جدلاً بإمكان أن يتفقوا في الواضحات من المسائل الاجتماعية أو السياسية أو المسائل المتعلقة بالفروع، فمن الصعب القول باتفاقهم في المسائل الكثيرة الابتلاء والغير واضحة الأبعاد والهوية والنوع، وهي كثيرة في عصرنا الحاضر.

وهذه الدراسة الموسومة بـ(مفهوم المباني عند المعاصرين، وإشكالية تحديد المصطلح) تناولت مفهوم المباني عند الأصوليين المعاصرين، وإشكالية تحديد مصطلح معين وتعريف مناسب (للمبنى)، وذلك عن طريق تقسيم البحث على ثلاث مباحث :

العدد ٦٢

٩ شوال ١٤٤١هـ

٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

المبحث الأول : مفهوم المباني

المبحث الثاني : الفرق بين الفرق بين (المبنى، والدليل، والقاعدة، والأصل، والأساس)

المبحث الثالث : المناقشة والترجيح

المبحث الأول: مفهوم المباني

لتوضيح وعرض مفهوم المباني على وفق أقوال اللغويين والمختصين إنتظم المطلب في ثلاث مقاصد، هي :

المقصد الأول : المبنى لغة

بني: "الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بِناءُ الشيء بضم بعضه إلى بعض: فتقول بَنَيْتُ البناءَ أبنِيةُ، ويقال قوس بانِيَة، أي التي بنت على وترها، فيكاد وترها ينقطع للصوقه بها"(١)، ويقال أيضاً: "بَنيت أبني بِناءٍ وبِنْيَة، قال تعالى: ﴿وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا﴾(٢)، والبِناء: اسم لما يُبنى بناءٍ، قال تعالى: ﴿لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ غُرَفٌ مِنْ فَوْقِهَا غُرَفٌ مَبْنِيَّةٌ..﴾(٣)، قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾(٤)، وقال أيضاً: ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾(٥)، والبنيان واحد لا جمع؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ..﴾(٦)، وقال : ﴿قَالُوا ابْنُوا لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فِي الْجَحِيمِ﴾(٧)، وقال بعضهم: بُنيان جمع بنيانه، فهو مثل: شعير وشعيرة، وتمر وتمرة، ونخل ونخلة، وهذا النحو من الجمع يصح تذكيره وتأنيثه"(٨).

كما ويقال أيضاً: "بَنى الرجل بيتاً أحسن بناء وبنيان، وهذا بناءٌ حسن وبُنْيَانٌ حسن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾(٩)، وقد سميَ المبنى بالمصدر، فيقال

العدد ٦٢

٩ شوال ١٤٤١هـ

٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

بَنى كلاماً وشِعراً، وهذا الكلام حسن المباني، وبَنى على كلامه: احتذاه واعتمد عليه، وبنى البيت على بوانيه أي على قواعده"(١٠).

و أما البَنِيَّةُ "على وزن فَعِيلة: وهي الكعبة لشرفها إذ هي أشرف مَبْنِيٍّ، فيقال لا ورب هذه البَنِيَّةُ ما كان كذا وكذا، وكانت أيضاً تدعى بَنِيَّةَ إبراهيم(عليه السلام)؛ لأنهُ بناها، وكذلك ابْتناه، وبَنَى الطعامُ لحمه يَبنِيه بِناءً: أي أنبته وعَظُمَ من الأكل"(١١).

ويقال أيضاً: "بَنَى على أهله: أي دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بَنَى للعرس خباءً جديداً وعَمَّرهُ بما يحتاج إليه، وقال ابن دريد: بَنَى عليها و بَنَى بها، و الأولُ أفصحُ، وقال ابن السكيت: بَنَى على أهله إذا زفت إليه"(١٢).

وذكر الطريحي أيضاً: "ان الكلمات التي بُني عليها الإسلام أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر، وهذه الكلمات هي أصل الإسلام حيث يُبنى عليها كما يُبنى على الأساس، وكأن الوجه في ذلك_ على ما قيل _ اشتمالها على عمدة أصول الدين: من توحيد وصفات ثبوتية سلبية"(١٣).

إذاً المَبْنى: مصدر ما (بُنِيَ)، والجمع منه (مباني)، فيقال بَنَى الشيءَ بَنْياً، وبناءً: أي أقام جداره، ومثله بَنَى السفينة، وبَنَى الخباء، وقد استعمل مجازاً في معانٍ كثيرة تدور حول التأسيس والتنمية كبَنَى مجده، وبنَى الرجالَ وغيرها(١٤).

المقصد الثاني : المباني اصطلاحاً

لاشك إن مصطلح المبنى من المصطلحات المعاصرة والحديثة وإن كان من حيث المعنى قديماً كما ذُكر في كلام أحد الباحثين، إذ ورد في كلامه: بأن المبنى من المصطلحات الحديثة النشأة، والجمع

منه مباني، وهو ما تتقوم به القاعدة، ويراد منه ما يُحيط كل جوانب القاعدة ويحكمها، فهو ما يستفاد من الدليل، ويُشيد على الأدلة(١٥).

وبناءً على هذا يمكن ان يكون مصطلح المبنى في كل علم ولا يختص بعلم الأصول وحده، وعليه يمكن تعريف المباني بانها: "ما اتخذها الباحث أساساً لبحثه؛ لذا فهي تختلف باختلاف الفكر والراي"(١٦)، وهذا التعريف يطلق على كل فكر وعلم.

وقد عُرفت المباني اصطلاحاً في العبادات على أنها: "هو الميل إلى إحدى الحالتين اللتين يتردد بينهما الشك معتمداً على حكم أو قاعدة مصححة للعمل، فمثلا إذا شُك في طهارة اللباس، أو المكان بنى على الطهارة لقاعدة (كل شيء لك طاهر حتى تعلم نجاسته)، أو لقاعدة (لا يُنقض اليقين بالشك)، ومنه أيضاً الشك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع معتمداً على حكم البناء على الأكثر"(١٧).

ويبدو للبحث ان الميل إلى أحدى الحالتين هو أثر المبنى وليس المبنى.

وأما بناء العقلاء فقد عُرف بانهُ: "صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً، فعادة العقلاء جميعاً الرجوع إلى أهل الخبرة فيما يجهلون من شؤونهم الحياتية، وغيرها"(١٨).

وهذا التعريف يعطي مفهوم المبنى بصورة عامة، والمراد في البحث هو المبنى الأصولي، إذ لم أجد تعريفاً عند القدماء، بينما عرفه المعاصرون بانه: "الأساس الذي يعتمده الأصولي أو الفقيه استناداً إلى دليل خاص، ثم يَبني عليه آراءه ونظرياته في المسائل الفرعية أو يعتمده في المسائل الأصولية أو الاعتقادية"(١٩). ويُعرف أيضاً بتعريف أخر: "هو الدليل الذي يلتزم به الفقيه على ما يبتنيه لنفسه من

العدد ٦٢

٩ شوال ١٤٤١هـ
٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

أُسس أصولية وفقهية ورجالية وعلاجية، عند تعارض الأدلة في إصدار فتواه، وليست بالضرورة أن تكون موافقة لغيره، فكلما كثر الفقهاء تعددت المباني وكثرت احتمالات الإختلاف في المبنى"(٢٠).

ولا يلزم اتفاق الفقهاء في المباني الأصولية وغيرها، فكثير من المباني يتبناها كل فقيه على حدة، فلو اتفق فقيه مع فقيه أخر في مبنى أو اثنين أو ثلاثة، فلا نضمن اتفاقهم في المبنى الرابع، وكلما كثر الفقهاء، كثرت احتمالات الاختلاف أكثر، وهذا الاختلاف المبنائي له أثره الكبير في الفتوى فمن الصعب أن تكون نتيجة المدارسة بينهم رأياً واحداً يخرج باسم الجميع أو باسم المؤسسة حتى لو قلنا جدلاً بإمكان أن يتفقوا في الواضحات من المسائل الاجتماعية أو السياسية أو المسائل المتعلقة بالفروع، فمن الصعب القول باتفاقهم في المسائل الكثيرة الابتلاء والغير واضحة الأبعاد والهوية والنوع، وهي كثيرة في عصرنا الحاضر(٢١).

ويَشكل البحث على هذان التعريفان؛ لأن المبنى عُرف فيهما تارة بالأساس وتارة بالدليل والحال ثمة فرق بين المبنى والأساس، والمبنى والدليل، وهذا ما سأوضحهُ في المبحث التالي :

المبحث الثاني : الفرق بين (المبنى، والدليل، والقاعدة، والأصل، والأساس)

لاحظ الباحث من خلال اطلاعه على تعريف المباني وأقسامها ان هنالك خلط واضح من المختصين والباحثين بسبب التساهل في وضع المصطلح المناسبة للكيفية التي يعتمدها الأصولي أو الفقيه في استنباط الأحكام الشرعية، فتارة يعرفونها ويقسمونها على أنها أدلة وتارة على إنها قواعد، أو أُسس ، أو أصول ؛ ومن هنا كان لابد لنا أولاً من دراسة هذه المصطلحات وبيان المراد منها لغةً واصطلاحاً؛ لمعرفة مدى انطباقها وتناسبها، ومن اجل تحديد المصطلح الصحيح والخروج بنتائج واضحة وجلية؛ لوضع تعريف محدد وواضح للمباني، وهي كالتالي:

أولاً : الدليل

الدليل لغةً: هو (ما يستدل به، وقد دله على الطريق يدله دَلَالَة، ودِلَالَة، ودُلُولَة)(٢٢)، والدليل صيغة مبالغة كالعالم، والعليم، والقادر، والقدير، وأما الدَّلالة فأصلها مصدر كالكتابة والإمارة، وهي ما يتوصل بها لمعرفة الشيء، كدلالة الألفاظ على المعاني، ودلالة الإشارات، والرموز، والعقود في الحساب، وسواء كان ذلك بقصد ممن يجعله دلالة، أو لم يكن بقصد، كمن يرى حركة إنسان فيعلم أنه حي(٢٣)، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ..﴾(٢٤).

ويقال مجازاً: "الدال على الخير كفاعله، ودله على الصراط المستقيم، وكذلك لي على هذا دلائل، ومن المجاز أيضاً: تناصرت أدلة العقل وأدلة السمع، واستدل به عليه، واقبلوا هدى الله ودليله"(٢٥).

وأما الدليل اصطلاحاً :

العدد ٦٢

٩ شوال ١٤٤١هـ

٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

عُرف الدليل لدى الفقهاء على انهُ: "هو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"(٢٦)، فالقيد الأول في هذا التعريف: احتراز عما لم يتوصل به إلى مطلوب لعدم النظر فيه، فبالإمكان ان يدخل الدليل الذي لم ينظر فيه؛ فانه لا يخرج عن كونه دليلاً بعدم النظر؛ لأن التوصل به ممكن، والقيد الثاني: احتراز عما إذا كان الناظر في الدليل بنظر فاسد، فحُدد التعريف بالصحيح ليخرج من ضمنه النظر الفاسد، والنظر هو ترتيب أمور ذهنية ليتوصل بها إلى أخر، فان صحت المادة والصورة فصحيح، وإلا ففاسد، وأما القيد الثالث: احتراز عن الحد الموصل إلى العلم التصوري وهو عام للقطعي والظني، وأما الخبري فهو الحد: الذي أما ان يكون تام يشتمل على جميع المقدمات من الأجناس والفصول، أو ناقص يشتمل على بعضها(٢٧).

بينما عرفه الأصوليون بانه: " هو ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري"(٢٨)، فالدليل عندهم له معنيان أحدهما أعم من الثاني، حيث ان الأول يشتمل القطعي والظني، أي البرهان والأمارة، وهو المعتبر عند الأكثر، والثاني اخص ويشتمل على القطعي فقط والمسمى بالبرهان، والبرهان قول مؤلف مستلزم لنفسه قولاً أخر، والأمارة هي التي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيها إلى الظن(٢٩).

وكما قد عرفه العلامة الحلي(٣٠) بأنه: "هو الذي يلزم من العلم به العلم بشي آخر، وحينئذ يخرج ما يفيد الظن"(٣١).

وعُرف أيضاً على أنه: "كل ما كان متكفلاً للكشف عن حكم شرعي، فهو ما يستنبط منه الحكم"(٣٢).

ويُقسم الدليل الذي يستخدمه الفقيه في مقام الاستنباط إلى دليل عقلي، ودليل نقلي، ودليل مركب: وهذا المركب يسمى في اصطلاح الأصوليين والفقهاء بالدليل النقلي أيضاً، ومن هنا حصروا الدليل بقسمين هما الدليل العقلي والدليل النقلي، والفرق بينهما ان الدليل العقلي تكون نتائجه قطعية دائماً، بينما الدليل النقلي فتارة تكون قطعية كما لو كانت مستفادة من النص*، وتارة تكون ظنية كما لو استفيدت من الظهور(٣٣).

وعن طريق ما تقدم يتضح لنا إن المبنى أعم وأشمل من الدليل، إذ أنهُ يُبنا على الدليل، وهذا الدليل هو المصدر التشريعي، أما المبنى فهو ما يبتنيه الأصولي أو الفقيه على تلك الأدلة، كالأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والأمارات، والأصول العملية، وغيرها، فكل ما يتوصل إليه الأصولي والفقيه من رأي مستفاد ومستند على الأدلة هو المبنى الذي قد يحصل من دليل واحد أو من عدة أدلة وأمارات بالجمع والترجيح، فالدليل أحياناً قد يتضمن أكثر من مبنى؛ لذا قد نلاحظ اتفاق الأصوليين والفقهاء في الدليل، واختلافهم في المبنى(٣٤).

والناظر إلى عنوان الفقه المعاصر لربما يسحب معنى المعاصرة على أدلة هذا الفقه أيضاً فيتصور ان له أدلة جديدة للاستنباط بديلة عن الأدلة المعتبرة، وغير الأدلة المتعارفة التي اعتمدها الفقهاء الأجلاء، وهذا التصور غير دقيق؛ لان أدلة الفقه المعاصر هي ذاتها الأدلة التي اعتمدها علماؤنا السابقون، وهذه الأدلة هي: (القران، والسنة، والإجماع، والعقل).

ثانياً : القاعدة

القاعدة لغة: "من قَعَدَ يَقْعُدُ قُعُودا (خلاف قام)، والقَعْدَة: المرة الواحدة، والقَعَد: القوم الذين لا ديوان لهم، والمُقْعَد و المُقْعَدَة اللذان لا يطيقان المشي"(٣٥)، ويقال: "قَعَد الرَّجلُ يقعُد قعوداً، ورجلٌ ضُجَعةٌ قُعَدة: كثيرُ القعودِ و الاضطجاع، ويقال أيضاً: امرأة قاعدةٌ، إن أَردتَ القعود، و قاعدٌ عن الحيض و الأزواج، و الجمع قَوَاعِد، قال اللَّه تعالى: ﴿وَ الْقَواعِدُ مِنَ النِّساءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحاً﴾(٣٦)، وقَعِيدة الرَّجُل: امرأَتُه"(٣٧)، وقيل مجازاً: "قاعدةُ أمرِك واهية، وتركوا مقاعدَهم: مراكزهم، وهو أقعد منه نَسَباً: أقربُ منه إلى الأب الأكبر، و وَرِثْتُه بالقُعْدُدِ: صفة للنّسب، و قومٌ قَعَدٌ: لا يغزُون ولا ديوان لهم، وهو من القَعَدَة: قومٌ من الخوارج قعدوا عن نُصْرة عليّ(عليه السلام)وعن مقاتلته.. "(٣٨).

و القاعِدَةِ: أَصلُ الأُسِّ، و القَواعِدُ: الإساسُ لما فوقه، وقواعِد البيت إساسُه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾(٣٩)، ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾(٤٠)، وقال الزجاج: "القَواعِدُ أَساطينُ البناء التي تَعْمِدُه. و قَواعِدُ الهَوْدَج: خشبات أَربع معترضة في أَسفله تُركَّبُ عِيدانُ الهَوْدَج فيها)، وقال أَبو عبيد: (قواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء)؛ قال ذلك في تفسير حديث النبي محمد(صلى الله عليه واله وسلم)، حين سأَل عن سحابة مَرَّت فقال: كيف تَرَوْنَ قواعِدَها و بواسِقَها؟(٤١)

وأما القاعدة اصطلاحاً :

ان القَاعِدَة اصطلاحا عرفت بعدة تعاريف، إذ عرّفها فخر المحققين بأنها: "أمر كلي يبنى عليه غيره ويستفاد حكم غيره منه فهي

كالكلي لجزئياته والأصل لفروعه"(٤٢)، وعرفها الطريحي بأنها: "الأمر الكلي المنطبق على جميع الجزئيات، كما يقال: كل إنسان حيوان و كل ناطق إنسان، و نحو ذلك" (٤٣).

وعرفها التهانوي أيضاً بما هو مقارب للتعريف السابق على أنّها: " هي أمر كلّي منطبق على جميع جزئيّاته عند تعرّف أحكامها منه"(٤٤).

كما وعُرفت بتعريف أخر بأنها : "قضية كلية تطبق على جزئياتها لمعرفة أحكام الجزئيات"(٤٥).

وقد عرف ناصر مكارم الشيرازي القواعد الفقهية على أنها: "أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة"(٤٦)، بينما ذهب المصطفوي إلى أن القاعدة: "عبارة عن الأصل الكلي التي تثبت عن أدلتها الشرعية، وينطبق بنفسه على مصاديقه انطباق الكلي الطبيعي على مصاديقه"(٤٧).

وأما الإيرواني فقد عرف القاعدة الفقهية على أنها: "هي القاعدة التي تشتمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم العام"(٤٨)، بينما عرف القاعدة الأصولية بانها: "قاعدة تستنبطن حكماً عاماً يستفاد من خلال تطبيقها استنباط أحكام شرعية كلية مغايرة لذلك الحكم العام"(٤٩).

ولو دققنا النظر في هذه التعاريف لوجدناها متقاربة في المعنى وان اختلفت ألفاظها، وعليه فالقاعدة بحسب ما عُرفت به اصطلاحاً هي الأساس لاستنباط الحكم الشرعي في الفقه، والأداة التي يعتمدها الفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعية، وهي نتيجة يستخلصها الأصولي من الآيات والروايات وحكم العقل وفهم العرف واللغة وغيرها من العلوم

المختلفة التي تعين الفقيه على فهم الدليل، ومن ثم يطبقها على مواردها التي نصت عليها الآيات والروايات وغيرها من الأدلة(٥٠).

وبناءً على ما تقدم فالقاعدة مرادفة للضابطة، أي لهما مفهوم واحد، حيثُ ذكر الفيومي بان: "الْقَاعِدَةُ في الاصْطِلَاحِ بِمَعْنَى الضَّابِطِ، وَ هِيَ الْأَمْرُ الكُلِّيُّ الْمُنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ"(٥١)، فالمناط في القاعدة هو كونها أمراً كلياً ينطبق على مصاديق متعددة ويتفرع عليها فروع متفاوتة ولا فرق في ذلك بين كونها جارية في باب واحد من أبواب الفقه أو أبواب متعددة، فضلاً عن جريانها في تمام أبوابها، إذاً فالتفرقة بين القاعدة الأصولية والفقهية وتسميت الأولى بالضابطة، والثانية بالقاعدة اصطلاح مستحدث غير موافق لما أُصطلح عليه في الأصول والفقه، فقلما يطلق على الضوابط مصطلح الأسس بقدر ما اطلق عليها: (أصول)، أو(قواعد)، مع أنهُ كعلم مستقل لا زال في طور جمع الشتات(٥٢)، إلا أنهم ميزوا حديثاً بينهما لعدة أسباب منها: إن الضابطة تمتاز عن القاعدة بأن القاعدة تجمع فروعاً في أبواب شتى، أما الضابطة تجمعها في باب واحد، فمن المحتمل ان تكون الضابطة هنا بمعنى الحدود المانعة عن الخطأ حين تطبيق القواعد وتنفيد المباني، أي هي من الأمور التنفيذية(٥٣).

ويرى البحث بأن القاعدة يمكن تعريفها بانها: (هي تلك القضية الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط حكم شرعي)، وقد تم تقيد القاعدة بالتوصل للاستنباط حتى تخرج بهذا القيد القواعد التي لا يتوصل بها إلى استنباط.

ثالثاً : الأساس

الأساس لغة: "الهمزة و السين يدلّ على الأصل للشيء الوطيد الثابت، فالأُسّ أصل البناء، و يقال للواحد أساس بقصر الألف، و الجمع أُسُسٌ(٥٤)، ويقال: (قد أَسَ البناءَ يَؤُسُّه أَسّاً و أَسَّسَه تأْسيساً، وأَسَّسْت داراً إذا بنيت حدودها و رفعت من قواعدها، و هذا تأْسيس حسن، وأُسُ الإنسان وأَسُّه أَصله، وقيل: هو أَصل كل شيء، و في المثل: أَلْصِقُوا الحَسَ بالأَسِ؛ الحَسُّ في هذا الموضع: الشر، والأَسُ: الأَصل)(٥٥)، قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى تَقْوى مِنَ اللَّهِ وَ رِضْوانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيانَهُ عَلى شَفا جُرُفٍ﴾(٥٦)، ان المراد من الآية أفمن أسس بنيان دينه على قاعدة محكمة، وهو الحق الذي هو تقوى الله و رضوانه ﴿خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ﴾ على قاعدة هي أضعف القواعد و أقلها بقاء و هو الباطل، وَ فِي الْحَدِيثِ: ((إِذَا قَامَ الْقَائِمُ رَدَّ الْبَيْتَ إِلَى إِسَاسِهِ وَ رَدَّ مَسْجِدَ الرَّسُولِ إِلَى إِسَاسِهِ وَ رَدَّ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ إِلَى إِسَاسِهِ))، فالْإِسَاسُ على وزن فعال بكسر الفاء جمع أُسٍ بالضم كخفاف جمع خف، و الْأُسُ أصل البناء، وَ مِنْهُ" الْإِمَامَةُ أُسُ الْإِسْلَامِ النَّامِي أَصْلُهُ"(٥٧).

وقال تعالى أيضاً: ﴿المسجد الذي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوى﴾(٥٨)، "أي جعل أساس بنيان وجوده، و أساس بنيان المسجد على برنامج التقوى، وليس المراد البنيان المادي المحسوس في المسجد و الإنسان، بل برنامج العمل و الفعّاليّة للإنسان و في المسجد، ومعلوم أنّ بنيان العمل على النيّة الأوّليّة، فكما أنّ البناء المادي يبتنى على ما رسمه و قدرّه المهندس: فكذلك العمل مبتنى على النيّة صالحة أو طالحة إلهيّة ومادية، فالعمل هو ظهور النيّة، ثمّ إنّ العمل في المسجد يبتدأ من أوّل عمارته و بنائه إلى أن ينتهى إلى العبادة فيه"(٥٩).

وأما الأساس اصطلاحاً: لم يستطع الباحث أن يجد تعريفاً اصطلاحياً للأسس ولعل مرجع ذلك يعود للكتفاء بالمعنى الدلالي اللغوي ، والذي يطابق المعنى الاصطلاحي أحيانا، إلا أن البحث يرى ذلك غير كافٍ؛ لأن المعنى اللغوي عام، وإن الإكتفاء بالمعنى العام أنتج التداخل في الدلالة بين الأسس وبين مصطلحي القواعد والأصول، فوقع الخلط في الدلالة لدى الاستعمال في علوم الشريعة، وعليه فالأساس هو الأرضية المعرفية التي تبتنى عليها القواعد، والحركة الفكر أو المنظومة الفكرية التي تهدف للوصول إلى نتائج حقيقة، أو النتيجة القصوى من حيث ملامسة الحقيقة أو مقاربتها، وتنتظم هذه الأسس في قالب يتمثل بالمنهجية(٦٠).

وبهذا يمكن تعريف الأساس على أنهُ: "هو مجموع ما تتقوم به الأرضية التي تبتنى عليها أي قاعدة من الأمور الحسية والمعنوية"(٦١).

رابعاً : الأصل

الأصل لغة: الهمزة و الصاد و اللام، ثلاثة أصولٍ متباعدٍ بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء، و الثاني الحَيّة، و الثالث ما كان من النَّهار بعد العشيّ، فأما الأوّل فالأصل أصل الشيء(٦٢)، و"الجمع الأصيل أُصُلٌ و آصَالٌ، و جمع الأصيلة: أَصَائِلُ) (٦٣)، قال تعالى في محكم كتابه: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ﴾(٦٤)، وقال أيضاً: ﴿ما قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوها قائِمَةً عَلى أُصُولِها﴾(٦٥)، وقال: ﴿إِنَّها شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ﴾(٦٦)، أي تنشأ من متن أرضها الأصليّة ،ومن موادّها الأصيلة، ويقال مجازاً: (قعد في أصْلِ

الجَبَل، وأصْلِ الحائط، و أصّلْتُ الشيء تأصِيلًا، وإنّهُ لأصِيلُ الرأي و أصِيلُ العَقْل، وغيرها.."(٦٧).

يتضح مما تقدم أنّ المعنى الحقيقي في مادّة (أصْل): هو ما يبنى عليه شيء، سواء كان في الجمادات أو في النباتات أو في الحيوان أو في المعقولات أو في العلوم، فيقال: أصل الشجر، أصل الإنسان، أصل المعرفة، الأصل في الألفاظ، الأصل في المعاني، وغير ذلك(٦٨).

ولاحظ البحث اتفاق أهل اللغة على ان الأصل: هو اسفل الشيء، ومستنده، وقاعدته، ولكنهم ميزوا بين ما كان في الاستناد منشأ الشيء، وبين مالم يكن كذلك، ومن هنا كان الأساس لا يستعمل بمعنى الأصل بخلاف القاعدة التي تستعمل بمعناه في بعض الموارد.

وبهذا فالفرق بين الْأَصْلِ و الأساس: أنّ الأصل ما يبنى عليه الشيء، وهذا المعنى إنّما يتحقّق بعد تحقّق الفرع، فهو أمر نسبيّ و ليس بمفهوم مستقل، و هذا بخلاف الأساس فهو مفهوم مستقلّ لا يحتاج إلى وجود غيره، فيقال انّه أسّس أساس الظلم و أسّس أساس البيت، ولا يقال أصّله(٦٩).

وأما في الاصطلاح:

ان الأصل هو: "يثبت حكمه بنفسه ويبنى على غيره"(٧٠)، وهو مفهوم سيّال في جميع العلوم، لذا احتاج إلى التخصيص بإضافته إلى العلم المبحوث فيه لتشخيصه، كإضافته إلى علم الفقه ليصبح لدينا علم أخر وهو علم أُصول الفقه(٧١).

وقد عرف الميرزا القمي(٧٢) علم أصول الفقه بأنه: "هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي"(٧٣)، فمثلاً: "لو وقع البحث عن خبر الثقة وأثبتت له الحجية، سميت النتيجة مسألة أصولية، والعلم

بها علم الأصول، وأما إذا جُعلت تلك النتيجة كبرى لقياس مؤلف، فقيل وجوب الجمعة مما أخبر به الثقة وكلما أخبر به الثقة ثابت فالوجوب ثابت، سميت النتيجة مسألة فقهية والعلم بها فقهاً واجتهاداً"(٧٤).

وسمية علم أصول الفقه بهذا الاسم؛ لان قواعده يُبتنى عليها الفقه، فمهمة هذا العلم ان يؤسس لقواعد الاستنباط المعتبرة التي يستند إليها الفقيه في مقام استنباط الأحكام الشرعية، وهذه القواعد تسمى بالأصول، والأصل في اصطلاح الفقهاء والأصوليين يطلق على معان أهمها: الدليل، فيقال: (الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي الدليل)، ويطلق أيضاً على القاعدة الكلية التي تتفرع منها الأحكام الفرعية (كقاعدة مقدمة الواجب واجبة)، و(الأمر ظاهر في الوجوب)، وغيرها(٧٥)..

ثم إن تلك القواعد أعم مما يوجب القطع بالحكم وغيره، ومن الشرعية والعقلية، ومن الامارات والأصول، ومن مثبتات الأحكام ومسقطاتها فيدخل في التعريف حجية نصوص الكتاب والأخبار المتواترة وهي مفيدة للقطع، وحجية ظواهر الكتاب وأخبار الآحاد وهي تفيد الظن ويدخل أيضا الحديث والإجماع والشهرة مثلاً وهي امارات، والاستصحاب والبراءة والاحتياط، وهي أصول عملية، ويدخل أيضاً أخبار الآحاد والاستصحاب والبراءة النقلية وهي قواعد شرعية، والظن الإنسدادي على الحكومة وقاعدة الملازمة والبراءة والاحتياط العقليين ونحوهما وهي قواعد عقلية ويدخل أيضا كل امارة أو أصل مثبت حكماً من الأحكام وكلما ينفيه ويسقطه، فمسائل هذا العلم عبارة عن النتائج الحاصلة من أبحاثه القابلة لان تقع كبرى كلية في مقام الاستنباط كحجية الخبر والملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ولزوم إبقاء

ما كان ونحوها وبذلك يعلم ان الغرض منه الاستنباط وتحصيل الأحكام الشرعية(٧٦).

المبحث الثالث : المناقشة والترجيح

بناءً على ما تقدم عرضهُ من تعريفات لغوية واصطلاحية يظهر لنا إن المبنى يُعد أعم من الدليل وهو يبنى على الدليل فمن غير الممكن تعريف المبنى على انه الدليل كما سبق لنا عرضه من خلال تعريفات بعض المختصين.

أما الأصل والقاعدة فهما بمعنى واحد بحسب التعريف اللغوي لكل منهما، لكن يبدو للباحث عن طري المراجعة المتأنية أن الأصل في العلوم هو أساس القاعدة، فالقاعدة تبنى على الأصل، وليس العكس، إذ أن الأصل والقاعدة يشتركان في كون كل واحد منهما أصلاً يستند إليه في البحث العلمي، إلا انهما يختلفان في كون كل منهما له وظيفته الخاصة التي يؤديها(٧٧)، فالأصل مردفاً للمبنى كما بينا عن طريق عرض معناهما اللغوي والاصطلاحي، وهو بمنزلة الجذر للبناء، والقاعدة تبنى على الأصل، وهي بمنزلة الحائط والجدران، أما المسألة فهي تنشأ من القاعدة، وتوضع عليها، وهي بمنزلة السقف(٧٨).

بينما تُعد الأسس المنهجية البنى التحتية التي تبنى عليها القواعد الكلية الحاكمة لصياغة أي منهج جديد على وفق منظومة تشتمل على فلسفة وإجراءات تهدف من اجل الوصول إلى نتيجة متوخاة(٧٩)، والحاجة إلى الأساس ضرورية ، سواء في الأمور المعنوية أو الحسية ، فمتى ما كان الأساس وثيقاً حمل البنيان واعتلى عليه ، وأما اذا كان الأساس غير وثيق لم يرتفع البنيان ولم يثبت ، وكذا كل منظومة فكرية مالم تبنى على أساس رصين تهاوت وسقطت(٨٠).

ومن هنا يبدو للباحث أن مفردة الأسس والقواعد والمباني والأصول من غير الممكن أن تُعد أحدهما مرادفة للأُخرى؛ وذلك لأن القاعدة تستند إلى الأسس في وجودها، والأصل منشأ لما يتولد عنه من قواعد وغيرها..

أما المبنى فهو يُطلق على ما بُنيت عليه المباحث و مسائل العلم، وما يبتنيه الأصولي أو الفقيه على تلك الأدلة، كالأمر، والنهي، والعام، والخاص، والمطلق، والمقيد، والأمارات، والأصول العملية، وغيرها..، فهو بذلك كالأصل في وظيفته، إلا أنه أعم من الأصل، إذ إن الأصل هو ما يبنى عليه الشيء، وهو أسفل الشيء، ومستنده، وقاعدته، فلا يقوم بحث دون وجودهما، أما القواعد فالأمر فيها مختلف تماماً؛ لأن ما يُبنى على القواعد هي النتائج التطبيقية وليس البحث؛ لذا قيل عنها إنها بمنزلة التكاليف التي يجب أن تراعى في البحث العلمي، فمجال تأثير الأصل أو المبنى مختلف تماماً عن مجال تأثير القاعدة، ولا يكاد يخلو بحث علمي منهما لضرورتهما؛ لأنهما يقعان كبرى القياس فيه(٨١).

وبهذا يصل الباحث إلى أن مصطلح المباني أعم وأشمل من الأصول، إذ هي تبتنى من الأصول، ومن ثمَّ يمكن لنا تعريف المباني على أنها: (هي مجموعة ما يبتنيه الأصولي أو الفقيه من أصول يلتزم بها استناداً إلى أُسس معينة، وأدلة خاصة، والتي يلتزم بها من أجل إصدار فتوى في المسائل الفقهية المعاصرة، وهذه المباني تختلف باختلاف الآراء، والأفكار، والنظريات).

الخاتمة

إن مصطلح المبنى من المصطلحات المعاصرة والحديثة وان كان من حيث المعنى قديماً كما ذُكر في كلام احد الباحثين، إذ ورد في كلامه: بان المبنى من المصطلحات الحديثة النشأة، والجمع منه مباني، وهو ما تتقوم به القاعدة، ويراد منه ما يُحيط كل جوانب القاعدة ويحكمها، فهو ما يستفاد من الدليل، ويُشيد على الأدلة. فالمبنى، والأصل، هو ما بُنيت عليه مسائل العلم، حيث لا يقوم بحث دون وجودهما؛ أما القواعد فالأمر فيها مختلف تماماً؛ لان ما يُبنى على القواعد هي النتائج التطبيقية وليس البحث؛ لذا قيل عنها إنها بمنزلة التكاليف التي يجب ان تراعى في البحث العلمي، فمجال تأثير الأصل أو المبنى مختلف تماماً عن مجال تأثير القاعدة، ولا يكاد يخلو بحث علمي منهماً لضرورتهما؛ لأنهما يقعان كبرى القياس فيه.

وبهذا يصل الباحث إلى أن مصطلح المباني أعم وأشمل من الأصول، إذ هي تبتنى من الأصول، ومن ثمَّ يمكن لنا تعريف المباني على أنها: (هي مجموعة ما يبتنيه الأصولي أو الفقيه من أصول يلتزم بها استناداً إلى أُسس معينة، وأدلة خاصة، والتي يلتزم بها من أجل إصدار فتوى في المسائل الفقهية المعاصرة، وهذه المباني تختلف باختلاف الآراء، والأفكار، والنظريات).

٩
شوال
١٤٤١هـ

٣٠ حزيران
٢٠٢٠م

هوامش البحث

(١) ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر/ دار الكتب العلمية، لبنان _ بيروت، ط٢: ١٤٢٩هـ، ج١/ ص١٥٧.

(٢) سورة النبأ : الآية ١٢.

(٣) سورة الزمر : الآية ٢٠.

(٤) سورة الذاريات: الآية ٤٧.

(٥) سورة الشمس : الآية ٥.

(٦) سورة التوبة : الآية ١١٠.

(٧) سورة الصافات : الآية ٩٧.

(٨) الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥هـ): مفردات ألفاظ القران، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مطبعة/ كَل وردى، ايران _ قم، ط٧: ١٤٣٧هـ، ص١٤٧.

(٩) سورة الصف : الآية ٤.

(١٠) الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت:٥٣٨هـ)، أساس البلاغة، دار صادر، لبنان _ بيروت، د.ط: ١٣٩٩هـ، ص٥١و٥٢.

(١١) ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر/ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤٢٤هـ، ج١٤/ ص١١٧.

(١٢) الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:٧٧٠هـ)، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤١٤هـ، ج١/ ص٦٣.

(١٣) الطريحي: فخر الدين بن محمد (ت:١٠٨٥هـ)، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، نشر/ مرتضوي، ايران _ طهران، ط١: ١٤١٨هـ، ج١/ ص٩٤.

(١٤) ينظر: مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، نشر/ مؤسسة الصادق(عليه السلام)، مطبعة/ أسوة، ايران _ طهران، ط٢: ١٤٢٠هـ، ج١/ ص٧٢.

(١٥) ينظر: العتابي: ليث عبد الحسين، المدخل إلى القواعد القرآنية، دار الولاء، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤٣٧هـ، ص١٧و١٨.

(١٦) الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مركز التحقيق والدراسات العلمية، ط١: ١٤٢٨هـ، ص٣٧ .

(١٧) فتح الله: أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، نشر/ مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، مطبعة/ المدوخول، السعودية _ الدمام، ط١: ١٤١٥هـ، ص٨٩.

(١٨) المصدر نفسه .

العدد ٦٢

٩ شوال ١٤٤١هـ

٣٠ حزيران ٢٠٢٠م

(١٩) الزاملي: بلاسم عزيز شبيب، الجهد الأصولي عند العلامة الحلي(دراسة تطبيقية في الفقه_ مباني المختلف أنموذجاً)، العتبة العلوية المقدسة، العراق _ النجف، د.ط: ١٤٣٢هـ، ص١٢.

(٢٠) العتابي: المدخل إلى القواعد القرآنية، ص١٨، الموسوي: ضرغام كريم، معجم المصطلحات الأصولية، مطبعة/ نون، العراق_ كربلاء، ط١، ص٣٠٠.

(٢١) ينظر: الكوراني: علي العاملي، نظرات إلى المرجعية، دار الشيرة، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤١٥هـ، ص٤٠و٤١.

(٢٢) الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٨هـ)، الصحاح، دار إحياء التراث العربي، لبنان _ بيروت، ط١: (١٤١٩هـ_١٩٩٩م)، ج٤/ ص١٣٩٠.

(٢٣) ينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص٣١٦و٣١٧.

(٢٤) سورة سبأ : الآية ١٤.

(٢٥) الزمخشري: أساس البلاغة، ص١٩٣.

(٢٦) الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سالم بن محمد(ت: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر/ دار الصميعي، ط١: ١٤٢٤هـ، ج١/ص٣؛ ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت: ٦٣٦هـ)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة/ السعادة، ط١: ١٣٢٦هـ، ص٣.

(٢٧) ينظر: الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ ص٣؛ العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، مطبعة/ستارة، ايران _ قم، ط١: ١٤٣١هـ، ج١/ ص٨٩و٩٠و٩١.

(٢٨) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج١/ ص٤؛ التهانوي: محمد بن علي(ت: ١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، نشر/ مكتبة لبنان، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤١٦هـ، ص٧٩٣وص٧٩٤.

(٢٩) ينظر: ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص٦؛ التهانوي: كشاف اصطلاحات الفنون، ص٧٩٢و٧٩٣.

(٣٠) وهو ابن المطهر الحلي هو جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٤٨ هـ – ٧٢٦ هـ)، هو أحد كبار فقهاء ومتكلمي الشيعة الإمامية في القرن السابع الهجري، من ألقابه: (آية الله، الفاضل، جمال الدين، شيخ الطائفة، العلامة)، إلا أنهُ يُقال للحلي في المحافل الشيعية (العلامة الحلي) حتى كاد يختص لقب العلامة به دون غيره، وتوفي ابن المطهر الحلي في مدينة الحلة بعد أن عاد إليها نتيجة لوفاة السلطان في إيران فأمضى ما تبقى من حياته في هذه المدينة إلى أن وافته المنية في ليلة السبت ٢١محرم ودفن في مدينة النجف داخل حرم علي بن أبي طالب، ومن مؤلفاته: الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة، إجازة بني زهرة، أجوبة المسائل المهنائية، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، استقصاء النظر في القضاء والقدر، الأسرار الخفية في العلوم العقلية، أنوار

الملكوت في شرح الياقوت، إيضاح الاشتباه في ضبط تراجم الرجال، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، وغيرها الكثير من المؤلفات؛ ينظر: الزّركلي، خير الدّين: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان _ بيروت، ١٤١٢هـ، ج٢/ ص٢٢٧؛ الأفندي، عبد الله: رياض العلماء، منشورات مكتبة المرعشي، ايران _ قم، ١٤٠١هـ، ج٢/ ص٣٥٩؛ الحلي، (ابن داوود)الحسن بن علي: الرّجال، منشورات المطبعة الحيدرية، العراق _ النّجف، ١٣٩١هـ، ص٧٨؛ الحلي، الحسن بن يوسف: منتهى المطلب في تحقيق المذهب، نشر مجمع البحوث الإسلامية، إيران– مشهد، ١٤١٢هـ، تقديم د. محمود البستاني، ج١/ ص١٢؛ العاملي: محسن الأمين(ت:١٣٧١هـ)، أعيان الشيعة، تحقيق/ حسن الأمين، دار التعارف، لبنان _ بيروت، ج٥، ص٣٩٦.

(٣١) العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦هـ)، معارج الفهم في شرح النظم، تحقيق/ مجمع البحوث الإسلامية، إيران _ مشهد، ط١: ١٤٣٠هـ، ص٤١.

(٣٢) فتح الله : معجم ألفاظ الفقه الجعفري، ص١٩٠.

(*) والمراد من النص بحسب الاصطلاح الأصولي هو ما يحمل معنى واحد واضح وقطعي لا إشكال فيه، وليس المراد منه بحسب الاصطلاح اللغوي وهو المتن بغض النظر عن كونهُ يحمل معنى واحد أو أكثر، ظني أو قطعي؛ ينظر: الزاملي: الجهد الأصولي، ص١٣و١٤.

(٣٣) ينظر: الصفار: فاضل، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مكتبة ابن فهد الحلي، العراق _ كربلاء، ط٣: ١٤٣٧هـ، ج١/ ص٤١؛ العلامة الحلي: معارج الفهم في شرح النظم، ص٤٢و٤٣و٤٤؛ العلامة الحلي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ج١/ ص٨٩و٩٠.

(٣٤) ينظر: الزاملي: الجهد الأصولي، ص١٤.

(٣٥) الفراهيدي، العين، ج١/ ص١٤٢.

(٣٦) سورة النور : الآية ٦٠.

(٣٧) ابن فارس : مقاييس اللغة، ج٥/ ص١٠٨.

(٣٨) الزمخشري: أساس البلاغة، ص٥١٦.

(٣٩) سورة البقرة : الآية ١٢٧.

(٤٠) سورة النحل : الآية ٢٦.

(٤١) ابن منظور : لسان العرب، ج١١/ ص٢٣٩.

(٤٢) المحقق الحلي: أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٧٠هـ): إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، تعليق: حسين الموسوي الكرماني ،علي بناه الاشتهارين ،عبد الرحيم البر وجردي ، نشر/ مؤسسة إسماعيليان، ط١: (١٣٨٩هـ)، ج١/ ص٨؛ العاملي: (الشهيد الثاني) زين الدين، فوائد القواعد، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ايران _ قم، ١٤١٩هـ، ص١٣.

(٤٣) الطريحي : مجمع البحرين، ج٣/ ص١٣١.

(٤٤) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص١٢٩٥.

(٤٥) الفضلي: عبد الهادي، مبادئ أصول الفقه، مركز الغدير، لبنان _ بيروت، د.ط: ١٤٢٨هـ، ص١٠.

(٤٦) الشيرازي : ناصر مكارم، القواعد الفقهية، نشر/ مدرسة الإمام أمير المؤمنين، مطبعة/ وزيري، ط٣: ١٤١١هـ، ج١/ ص٢٣.

(٤٧) مصطفوي: كاظم، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، لبنان _ بيروت، ط٣: ١٤١٧هـ، ص٩.

(٤٨) الإيرواني: باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، دار الفقه، ايران، ط٥: ١٤٣٢هـ، ج١/ ص١٣.

(٤٩) المصدر نفسة.

(٥٠) ينظر: الصفار : أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ج١/ ص٦٤و٦٥.

(٥١) الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢/ ص٥١٠.

(٥٢) ينظر: لجنة علمية في الحوزة، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إشراف: محمد علي التسخيري، نشر/ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مطبعة/ فجر الإسلام، ايران _ طهران، ط١، ١٤٢٥هـ، ج١/ ص٨.

(٥٣) ينظر: السبت: خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسا، نشر/ دار ابن عفان، ط١: ١٤٢١هـ، ج١/ ص٣١و٣٢.

(٥٤) ينظر: ابن فارس: مقاييس اللغة، ج١/ ص١٤؛ الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص٧٥.

(٥٥) ابن منظور : لسان العرب، ج٦/ص٦.

(٥٦) سورة التوبة : الآية ١٠٩.

(٥٧) الطريحي : مجمع البحرين، ج٤/ ص٤٥.

(٥٨) سورة التوبة : الآية ١٠٨.

(٥٩) مصطفوي: حسن، تحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران_ طهران، ط١: ١٤١٠هـ، ج١/ ص٨١و٨٢.

(٦٠) ينظر: الحجار: عدي جواد علي، الأُسس المنهجية في تفسير النص القرآني، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، العراق _ كربلاء، ط١: ١٤٣٣هـ، ص١٩و٢٠

(٦١) المصدر نفسة: ص٢١.

(٦٢) ابن فارس : مقاييس اللغة، ج١/ ص١٠٩.

(٦٣) الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص٧٨.

(٦٤) سورة إبراهيم : الآية ٢٤.

(٦٥) سورة الحشر : الآية ٥.

(٦٦) سورة الصافات: الاية٦٤.

(٦٧) الزمخشري: أساس البلاغة، ص١٧.

(٦٨) ينظر: مصطفوي: حسن، تحقيق في كلمات القرآن الكريم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران_ طهران، ط١: ١٤١٠هـ، ج١/ ص٥٩_٩٦.

(٦٩) ينظر: المصدر نفسة.

(٧٠) الجرجاني: علي بن محمد(ت: ٨١٦هـ)، التعريفات، نشر/ ذوي القربى، مطبعة/ سليمان زاده، ايران _ قم، ط١: ١٤٣٣هـ، ص٢٣.

(٧١) ينظر: الصفار : أُصول الفقه وقواعد الاستنباط، ج١/ ص١٣.

(٧٢) هو الشيخ أبو القاسم بن حسن، وقيل محمّد حسن، وقيل محمّد بن حسن بن نظر علي الگيلاني الشفتي القمي، المشهور بالميرزا القمي، والفاضل القمي، والمحقق القمي، ولد في جاپلق (من أعمال غيلان) سنة ١١٥٢ هـ، وقيل سنة ١١٥٣ هـ، و في شبابه انتقل إلى مدينة خوا نسار، وتتلمذ لدى السيّد حسين الخوانساري وغيره، ثم هاجر إلى العراق وسكن كربلاء حقبة من الزمن ثم عاد إلى بلاد فارس و قطن أصفهان في عهد السلطان كريم خان الزند، كما سكن شيراز و من ثم قم في عهد فتح علي شاه القاجاري وبها توفي سنة ١٢٣١ هـ، وقيل سنة ١٢٣٢ هـ، ودفن بها، له تصانيف عربية و فارسية، منها: القوانين المحكمة، و مرشد العوام، و المناهج، و معين الخواص، و الغنائم، و ديوان شعر، و الفرائض والمواريث، و الإرث، و بيع الفضولي، و قوانين الأصول، و بيع المعاطاة، و الرد على الصوفية والغلاة، و جامع الشتات، و القضايا والشهادات، وله منظومة في البديع؛ الشبستري: عبد الحسين، مشاهير شعراء الشيعة، نشر/ المكتبة الأدبية المختصة، مطبعة/ ستارة، ايران _ قم، ط١: ١٤٢١هـ، ج١/ ص٦١.

(٧٣) الميرزا القمي: أبو القاسم، قوانين الأصول، الطبعة الحجرية القديمة، ص٥.

(٧٤) المشكيني: علي، اصطلاحات الأصول، الهادي للطباعة والنشر، ايران _ قم، ط٥: ١٤١٣هـ، ص٦٢.

(٧٥) ينظر: الصفار : أُصول الفقه وقواعد الاستنباط، ج١/ ص١٣.

(٧٦) المشكيني: اصطلاحات الأصول، ص٦٣.

(٧٧) ينظر: التميمي: مازن شاكر: أصول وقواعد التفسير الموضوعي للقرآن، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، العراق _ كربلاء، ط١: ١٤٣٦هـ، ص٢٧-٣٤.

(٧٨) ينظر: المبيدي : قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، ص٣٧و٣٨.

(٧٩) ينظر: الحجار : الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني، ص٢٦.

(٨٠) ينظر: المصدر نفسة، ص٢٠و٢١.

(٨١) ينظر: التميمي: أصول وقواعد التفسير الموضوعي للقرآن، ص٣٣و٣٤.

المصادر و المراجع

* القرآن الكريم

١. الأفندي: عبد الله، رياض العلماء، منشورات مكتبة المرعشي، ايران _ قم، د.ط: ١٤٠١هـ.

٢. الآمدي: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبو علي بن محمد سالم بن محمد(ت: ٦٣١ه)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، نشر/ دار الصميعي، ط١: ١٤٢٤ه، ج١/ص٣.

٣. الإيرواني: باقر، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، دار الفقه، ايران، ط٥: ١٤٣٢ه.

٤. التميمي: مازن شاكر: أصول وقواعد التفسير الموضوعي للقران، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، العراق _ كربلاء، ط١: ١٤٣٦ه.

٥. التهانوي: محمد بن علي(ت: ١١٥٨ه)، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، نشر/ مكتبة لبنان، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤١٦ه.

٦. الجرجاني: علي بن محمد(ت: ٨١٦ه)، التعريفات، نشر/ ذوي القربى، مطبعة/ سليمان زاده، ايران _ قم، ط١: ١٤٣٣ه.

٧. ابن الحاجب : جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر(ت:٦٣٦ه)، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، مطبعة/ السعادة، ط١: ١٣٢٦ه.

٨. الحجار: عدي جواد علي، الأُسس المنهجية في تفسير النص القرآني، قسم الشؤون الفكرية والثقافية في العتبة الحسينية المقدسة، العراق _ كربلاء، ط١: ١٤٣٣ه.

٩. الحلي: (ابن داوود)الحسن بن علي(ت: ٧٠٧ه): الرّجال، منشورات المطبعة الحيدرية، العراق _ النجف، د.ط: ١٣٩١ه.

١٠. الحلي : الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر(ت: ٧٢٦ه)، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، تقديم: دكتور محمود البستاني، نشر/ مجمع البحوث الإسلامية، إيران- مشهد، د.ط: ١٤١٢هـ.

١١. الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥ه): مفردات ألفاظ القران، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مطبعة/ كَل وردى، ايران _ قم، ط٧: ١٤٣٧ه، ص١٤٧.

١٢. الزاملي: بلاسم عزيز شبيب، الجهد الأصولي عند العلامة الحلي(دراسة تطبيقية في الفقه_ مباني المختلف أنموذجاً)، العتبة العلوية المقدسة، العراق _ النجف، د.ط: ١٤٣٢ه.

١٣. الزّركلي، خير الدّين: الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان _ بيروت، د.ط: ١٤١٢ه.

١٤. الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت:٥٣٨ه)، أساس البلاغة، دار صادر، لبنان _ بيروت، د.ط: ١٣٩٩ه.

١٥. السبت: خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسا، نشر/ دار ابن عفان، ط١: ١٤٢١ه.

١٦. الشبستري: عبد الحسين، مشاهير شعراء الشيعة، نشر/ المكتبة الأدبية المختصة، مطبعة/ ستارة، ايران _ قم، ط١: ١٤٢١ه.

١٧. الشيرازي : ناصر مكارم، القواعد الفقهية، نشر/ مدرسة الإمام أمير المؤمنين، مطبعة/ وزيري، ط٣: ١٤١١ه.

١٨. الصفار: فاضل، أصول الفقه وقواعد الاستنباط، مكتبة ابن فهد الحلي، العراق _ كربلاء، ط٣: ١٤٣٧ه،

١٩. الطريحي: فخر الدين بن محمد (ت:١٠٨٥ه)، مجمع البحرين، تحقيق: احمد الحسيني، نشر/ مرتضوي، ايران _ طهران، ط١: ١٤١٨ه.

٢٠. العاملي: (الشهيد الثاني) زين الدين(ت: ١٥٥٨ه)، فوائد القواعد، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ايران _ قم، ١٤١٩ه.

٢١. العاملي : محسن الأمين(ت:١٣٧١ه)، أعيان الشيعة، تحقيق/ حسن الأمين، دار التعارف، لبنان _ بيروت، د.ط: د.ت.

٢٢. العتابي: ليث عبد الحسين، المدخل إلى القواعد القرآنية، دار الولاء، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤٣٧ه.

٢٣. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦ه)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، مطبعة/ستارة، ايران _ قم، ط١: ١٤٣١ه.

٢٤. العلامة الحلي: جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٢٦ه)، معارج الفهم في شرح النظم، تحقيق/ مجمع البحوث الإسلامية، إيران _ مشهد، ط١: ١٤٣٠ه.

٢٥. الفارابي: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٨ه)، الصحاح، دار إحياء التراث العربي، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤١٩ه.

٢٦. ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت:٣٩٥ه)، مقاييس اللغة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، نشر/ دار الكتب العلمية، لبنان _ بيروت، ط٢: ١٤٢٩ه.

٢٧. فتح الله: أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، نشر/ مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، مطبعة/ المدوخول، السعودية _ الدمام، ط١: ١٤١٥ه.

٢٨. الفضلي: عبد الهادي، مبادئ أصول الفقه، مركز الغدير، لبنان _ بيروت، د.ط: ١٤٢٨ه.

٢٩. الفيومي : أحمد بن محمد بن علي المقري (ت:٧٧٠ه)، المصباح المنير، دار الكتب العلمية، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤١٤ه.

٣٠. الكوراني: علي العاملي، نظرات إلى المرجعية، دار الشيرة، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤١٥ه.

٣١. لجنة علمية في الحوزة، القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، إشراف: محمد علي التسخيري، نشر/ المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مطبعة/ فجر الإسلام، ايران _ طهران، ط١، ١٤٢٥ه.

٣٢. المحقق الحلي: أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر(ت:٧٧٠هـ): إيضاح الفوائد في شرح مشكلات القواعد، تعليق: حسين الموسوي الكرماني ،علي بناه الاشتهاردي ،عبد الرحيم البروجردي ، نشر/ مؤسسة إسماعيليان، ط ١: ١٣٨٩هـ.

٣٣. المشكيني: علي، اصطلاحات الأصول، الهادي للطباعة والنشر، ايران _ قم، ط٥: ١٤١٣ه.

٣٤. مصطفوي: حسن، تحقيق في كلمات القران الكريم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، ايران_ طهران، ط١: ١٤١٠ه.

٣٥. مصطفوي: كاظم، مائة قاعدة فقهية، مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، لبنان _ بيروت، ط٣: ١٤١٧ه.

٣٦. مصطفى: إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، نشر/ مؤسسة الصادق(عليه السلام)، مطبعة/ أسوة، ايران _ طهران، ط٢: ١٤٢٠ه.

٣٧. ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي المصري (ت:٧١١ه)، لسان العرب، تحقيق: عامر أحمد حيدر، نشر/ محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، لبنان _ بيروت، ط١: ١٤٢٤ه.

٣٨. الموسوي: ضرغام كريم، معجم المصطلحات الأصولية، مطبعة/ نون، العراق_ كربلاء، ط١: د.ت.

٣٩. الميبدي، محمد فاكر، قواعد التفسير لدى الشيعة والسنة، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، مركز التحقيق والدراسات العلمية، ط١: ١٤٢٨ه.

٤٠. الميرزا القمي: أبو القاسم(ت:١٢٣١ه)، قوانين الأصول، الطبعة الحجرية القديمة.

Abstract

The concept of buildings for contemporaries, and the problematic definition of the term

By looking at the definition of buildings and their sections, the research noted that there is a clear confusion of specialists and researchers because of the leniency in the development of the term appropriate for how the fundamentalist or jurist adopts the Shariah rulings, which they know and divide as evidence and sometimes as rules, foundations, or assets; Hence we had to first study these terms and indicate what is meant by language and terminology; to determine the applicability and proportionality, and to determine the correct term and come up with clear and clear results.

Number 62

9 Shawwal 1441 A.H

30th June 2020 M